المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

منشور عدد : 2 س 49

الرباط، في: 24 أكتوبر 2016

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: تأمين الديمومة بالمحاكم الابتدائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، فإن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر قد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016 الصفحة رقم 5966، ونص في المادتين 31 و106 على حالات قد تستدعي إصدار أوامر استعجالية عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمان ساعات من توصله بطلب مرفوع من النيابة العامة أو السلطة الحكومية المعنيـــة، من أجل حجز مطبوع أجنبي أو أي مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية الإلكترونية وتعطيل الولوج إليها.

ونظرا لما يكتسيه تطبيق هذه المقتضيات من أهمية وما يتطلّبه من سرعة ونجاعة، فإني أطلب منكم تعيين قضاة للقيام بمهام الديمومة من أجل البت في هذا النوع من القضايا، وإشعار وزارة الاتصال دوريا بأسماء و أرقام هواتفهم و عناوينهم وذلك بواسطة الأرقام التالية :

- **الهاتـف** : 05.37.67.81.94 و 05.37.67.81.21 ؛
- **الفاكس** : 05.37.68.67.16 و 05.37.68.01.89 ؛
- **البريد الإلكتروني** : amranebouchra@yahoo.fr، **والســـــــلام**.